

**قانون التعايير رقم (14) لسنة 2014  
في شأن مكافحة الأمراض السارية**

نعم خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على المستور،

- وطى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته ،
- وطى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973، في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته ،
- وطى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1981، في شأن الوقاية من الأمراض السارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984، في شأن مزاولة مهنة الطب غير الأطباء والصيائلة لبعض المهن الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008، في شأن المسؤولية الطبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ،
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقى  
سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	: وزارة الصحة.
الوزير	: وزير الصحة.
الجهة الصحية	: أية جهة حكومية اتحادية أو محلية تختص بالشؤون الصحية بالدولة.
الادارة المغنية	: إدارة الطلب الوقائي بالوزارة أو ما يقابلها في الجهات الصحية الأخرى.
المرض الساري	: مرض معدي ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض.
عامل المرض	: العامل المسبب للمرض الساري.
حامل العامل الممرض	: الشخص الذي يمكن في جسمه العامل الممرض دون أن تظهر عليه علامات وأعراض المرض.
الوباء	: ظاهرة صحية تتمثل في ظهور حالات من مرض سار بين مجموعة من الناس في منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية محددة، بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي مقارنة بفترة مماثلة للفترة السابقة في ذات البقعة والزمن لذات المنطقة، وتسبب قلقاً على المستوى الوطني.
التلوث	: وجود عامل معدي من العوامل المعرضة أو المسيبة للمرض الساري في جسم أو آداة أو مادة.
التطهير	: استخدام الوسائل الكيميائية أو الفيزيائية أو غيرها من الطرق المعتمدة، للقضاء على أكبر نسبة من العوامل المسيبة للمرض الساري.
المرض المنوطن	: مرض موجود بشكل مستمر ضمن منطقة جغرافية أو مجموعة بشرية محددة.
المصاب	: كل شخص أصيب بالعامل الممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات وأعراض المرض أم لم تظهر.

**الشخص المشتبه بإصابته** : هو الذي يستدل من تاريخه المرضي أو العلامات التي تظهر عليه بأنه قد يحمل العامل الممرض.

#### المختلط

: كل من كان على اتصال بمحاسب، أو حامل للعامل الممرض، اتصالاً يحتمل معه انتقال العدوى إليه خلال فترة انتشار المرض.

#### العزل الصحي

: فصل المصاب أو الشخص المشتبه بإصابته عن غيره من الأصحاء طواعية أو قسراً مدة عدوى المرض في أماكن وظروف صحية ملائمة، وذلك للحيلولة دون انتقال العدوى من المصاب أو الشخص المشتبه بإصابته إلى غيره.

#### الحجر الصحي

: تقييد أنشطة الأصحاء من الأشخاص أو الحيوانات الذين تعرضوا للعامل المرضي أثناء فترة انتشار المرض، وذلك لفترة تعادل أطول مدة حضانة.

#### الاستشفاء الإلزامي

: إخضاع المريض قسراً للإقامة في مؤسسة استشفائية لفترة محددة لتلقي العلاج المقرر له.

#### الترصد

: التخصص المستمر لجميع أوجه حدوث المرض الساري وانتشاره، وذلك عن طريق جمع ومضاهاة وتحليل البيانات لأغراض الصحة العامة بشكل منهجي ومتواصل، وبيث المعلومات الخاصة بالصحة العامة في الوقت المناسب لأغراض التقييم والاستجابة الصحية عند اللزوم.

#### التحصين

: حماية الأفراد من الأمراض السارية التي يمكن الوقاية منها بإعطاء اللقاحات أو الأمصال أو الأدوية الوقائية.

#### المنشأة

: المحل أو المصنع أو الشركة أو غير ذلك من الأماكن التي يعمل فيها عدد من الأشخاص.

#### المنشأة الصحية

: المنشأة التي يمارس فيها نشاط صحي أيًّا كان عدد العاملين بها.

**الفحص الطوعي الإلزامي** : الفحص الذي يجيز لمن يختاره في إطار الوقاية والعلاج من الأمراض السارية، المسيرة التامة التي تؤدي إلى عدم إدلاء المريض بهويته عند خضوعه للفحص.

### المادة (2)

يهدف هذا القانون إلى حماية الصحة العامة بتعزيز جهود الدولة في تنفيذ استراتيجية مكافحة الأمراض السارية ومنع انتشارها ، مع المعاونة بين مقتضيات الصحة العامة وحقوق الأفراد ، وفق اللوائح الصحية الدولية.

### المادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على كل من يتواجد داخل الدولة، وعلى جميع الأمراض السارية .

#### الفصل الثاني

##### التبليغ عن الأمراض السارية

###### المادة (4)

1. تلتزم الفئات التالية متى علمت أو اشتبهت في إصابة أي شخص أو وفاته بأي من الأمراض السارية المدرجة بالقسم <sup>أ</sup> من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون أن تبلغ الجهة التي تتبعها بحكم عملها فوراً وبعد أقصى 24 ساعة .
  - أ. الأطباء في القطاع الحكومي أو الخاص .
  - ب. الصيادلة وفنيو الصيدلة في القطاع الحكومي أو الخاص.
  - ج. مزاولو المهن الطبية من غير الأطباء والصيادلة في القطاع الحكومي أو الخاص.
2. تلتزم الفئات التالية متى علمت أو اشتبهت في إصابة أي شخص أو وفاته بسبب أي من الأمراض السارية المدرجة بالقسم <sup>أ</sup> من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، أن تبلغ فوراً الوزارة أو أقرب جهة صحية بذلك:
  - أ. المخالطون للمريض من الراغبين .
  - ب. المسؤول المباشر في مكان عمل أو دراسة المريض أو الشخص المشتبه بإصابته.
  - ج. قائد السفينة أو الطائرة أو المركبة العامة، إذا كان المريض أو الشخص المشتبه بإصابته مسافراً على أي منها.
  - د. مدير المنشأة العقابية أو الفندق أو المعسكر أو الملجأ أو أية تجمعات سياحية أو تجمعات أخرى يتواجد فيها المريض أو المشتبه بإصابته.
  - هـ. المحقق الجنائي.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والوسائل التي يتم بها التبليغ والتلويذ التي تستخدم لهذا الغرض.

#### المادة (5)

يجب على الوزارة والجهة الصحية والمنشآت الصحية الخاصة عند اكتشاف أية إصابة بمرض سار من الأمراض الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون أن تبلغ به الإدارة المعنية، على أن يكون الإبلاغ فورياً ويدل أقصى 24 ساعة بالنسبة للأمراض المدرجة بالقسم "أ" من الجدول المشار إليه ، ويدل أقصى سبعة أيام بالنسبة للأمراض المدرجة بالقسم "ب" من ذات الجدول .  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الوسائل التي يكون التبليغ عن طريقها، والمناذج المتعلقة بها.

#### المادة (6)

على كل شخص يعلم أو يشتبه في أن أي حيوان مملوك له أو تحت إشرافه أو مسؤوليته، مصاب بأحد الأمراض السارية التي تنتقل إلى الإنسان والواردة في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القانون، أن يبلغ الجهة البيطرية الحكومية عن مرض الحيوان فوراً ، فإذا ظهر لها أن الحيوان مصاب بمرض سار، فعليها أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم لمنع انتشار المرض أو انتقاله إلى الإنسان وأن تبلغ الإدارة المعنية فوراً ، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### الفصل الثالث

##### إجراءات مكافحة الأمراض السارية

#### المادة (7)

إذا تفشت في منطقة جغرافية أو مجموعة مكانية محددة عدة إصابات بإسهال أو فيء غير عادي أو حالات نسم نتيجة تناول طعام أو شراب يشتبه بأنه سام أو فاسد بسبب مجهر أو حيوان لم يتمكن تشخيصها، فيتعين على الوزارة و الجهة الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمنع انتشار المرض وعلاج المرضى .

#### المادة (8)

تنص الوزارة والجهة الصحية في المنادل الحدودية التي تدخل في حدود نطاقها الجغرافي حسب الحاجة وحدة صحية لمراقبة الأمراض السارية للحد من انتشارها، وذلك وفق الضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### المادة (9)

تتولى الوزارة والجهة الصحية ترصد الأمراض السارية في جميع المنشآت الصحية وغيرها من المنشآت والأماكن والتجمعات، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.  
وعلى الجهات ذات العلاقة تزود الوزارة والجهة الصحية بالمعلومات التي تطلبها واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

#### المادة (10)

١. على الوزارة والجهة الصحية عند إبلاغها عن شخص مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض سار من الأمراض الواردة في أي من الجدولين رقمي (١) و (٣) المرفقين بهذا القانون ، القيام فوراً بما يأتي :
  - أ. الانتقال إلى مكان الإصابة في الحالات التي تستلزم ذلك.
  - ب. ترصد الحالة للتحقق من المرض ومن مصدر المدوى، والتقصي عن المخالطين وعن الإصابات غير المبلغ عنها.
  - ج. اتخاذ التدابير السريعة اللازمة لمنع انتشار المرض، بما في ذلك العزل إذا اقتضى الأمر ذلك.
  - د. إجراء التحومسات اللازمة، بما في ذلك جمع وإرسال عينات للفحص المخبري لتشخيص المرض وتحديد مصدر المدوى.
  - هـ . إحالة المصاب والمخالطين لتقديم العلاج اللازم.
٢. على المنشآت الصحية التعاون التام مع الوزارة والجهة الصحية لتزويدها بالمعلومات المطلوبة من تشخيص وعلاج ومتابعة للمريض.

#### المادة (11)

للوزارة والجهة الصحية إصدار قرار للامتناع الإلزامي لخضاع المصابين بالأمراض الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون في حالة رفضهم مباشرة أو متابعة العلاج المقرر لهم رغم إخبارهم بضرورة ذلك، وعلى الجهات المعنية مراعاة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه، ولها أن تستعين بالسلطة العامة لتنفيذ هذا القرار.

#### المادة (12)

١. إذا اشتبه مدير المؤسسة التعليمية أو غيرها من المنشآت في حدوث إصابة بمرض سارٍ لدى أي من الطلاب أو العاملين بالمنشأة فعليه أن يحيل الشخص المشتبه بإصابته إلى الطبيب المعين للكشف عليه وراعي أنه تقريراً يبين حالته المرضية، فإذا ثبت أنه مصاب بهذا المرض فيجب عليه إبلاغ الوزارة أو الجهة الصحية عنه فوراً، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع انتشار المرض.
٢. على كل من مدير المؤسسة التعليمية أو غيرها من المنشآت والوزارة والجهة الصحية عزل المصاب والمختلطين له، أو الحجر الصحي عليهم سواء بمنعهم من الحضور للمنشأة أو بآية طريقة تحول دون اختلاطهم بالغير، وذلك مع مراعاة المدد المبينة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون، أو تلك التي تحددها الوزارة والجهة الصحية.
٣. لا يجوز لمدير المؤسسة التعليمية أو غيرها من المنشآت قبول عودة الشخص المصاب بمرض سارٍ إلى المنشأة التي أبعد عنها إلا بعد استيفاء جميع الشروط التي تقررها الوزارة أو الجهة الصحية لعودة المصاب إلى المنشأة التي ينتمي إليها.

#### المادة (13)

١. على الوزارة والجهة الصحية متى استلزم الأمر وبعد موافقة الوزير وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، أن تأمر بتطهير آية وسيلة نقل دولي أو إخضاع آية منطقة جزافية للحجر، إلى أن يتم تطهيرها وفقاً للوائح الصحية الدولية لمنع انتشار المرض أو الحد من انتشاره .
٢. على الوزارة والجهة الصحية متى استلزم الأمر وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحجز آية وسيلة نقل داخلي ، أو تطهير المباني والعقارات أو المنشآت المتغولة ، لمنع انتشار المرض أو الحد من انتشاره.

#### المادة (14)

على الوزارة والجهة الصحية منع المصاب أو المشتبه بإصابته إجازة مرضية إذا ثبت لديها أن ذلك الشخص مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض سارٍ أو أنه حامل للعامل الممرض، وكان استمراره في ممارسة نشاطه من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بصحة الآخرين.

#### المادة (15)

على الوزارة والجهة الصحية التنسيق فيما بينهما ومع الجهة المعنية عند احتلال انتشار أي مرض من الأمراض السارية للأمر بإغلاق آية مؤسسة تعليمية أو دار من دور المسينا والرياضة والملامي أو غيرها من الأماكن أو بتهديد فترة إغلاقها لفترة كافية لمنع انتشار أي مرض من الأمراض السارية أو الحد من انتشاره. ويصدر أمر الغلق من الوزير وتلتزم الجهة المعنية بتنفيذ كل في حدود اختصاصها .

#### المادة (16)

على الوزارة والجهة الصحية التنسيق فيما بينهما ومع الجهة المعنية للأمر بإزالة أي بناء مؤقت أو إتلاف لمنطقة أو ملابس أو غيرها، إذا ثبت لديها تلوثها أو احتمال تلوثها بأي عامل ممرض دون إمكان تطهيرها بالطرق المتبعة.

ويصدر الأمر من الوزير وتلتزم الجهة المعنية بتنفيذ كل في حدود اختصاصها.

#### المادة (17)

على الوزارة والجهة الصحية التنسيق فيما بينهما ومع الجهة المعنية للأمر بما يأتى:

1. إتلاف أي طعام أو شراب أو أية مواد مستخدم في تحضير وتجهيز أطعمة تم التأكيد من تلوثها بالعامل الممرض لأي من الأمراض السارية التي تنتقل عن طريق الأغذية أو المشروبات، أو التخلص الآمن من أي حيوان مصاب أو تم الاستئثار بإصابته بالعامل الممرض.
  2. منع تداول المنتجات عند حصول إصابة بأحد الأمراض التي تنتقل عن طريق الأغذية أو المشروبات في أحد مصانع الأغذية أو المشروبات أو المزارع أو محل تحضير الأغذية وبصفة خاصة الألبان ومشتقاتها، إلا بعد التأكيد من خلوها من العوامل المرضية واتخاذ الإجراءات الصحية الازمة بشأنها.
- ويصدر الأمر من الوزارة أو الجهة الصحية حسب الأحوال وتلتزم الجهة المعنية بتنفيذ الأمر كل في حدود اختصاصه .

#### المادة (18)

على الوزارة والجهة الصحية بالتنسيق فيما بينهما ومع الجهة المعنية عند حدوث وباء اتخاذ الإجراءات الازمة بشأنه والأمر بما يأتى :

1. إعلان أي مكان أو منطقة جغرافية مكادا موبوءاً ، وتنظيم الدخول إليه والخروج منه.
2. منع أو تقييد التجمعات أو إقامة الاحتفالات الخاصة وال العامة.
3. اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة بخصوص تنظيم الأسواق والطرقات والأماكن العامة الأخرى.
4. اتخاذ الإجراءات المناسبة مع المريض أو الشخص المشتبه بإصابته أو مخالطيهما بغرض منع انتشار المرض أو الحد من انتشاره.
5. اتخاذ الإجراءات الصحية الازمة لضمان سلامة المياه وحماية مواردها من التلوث بأي من العوامل المرضية.
6. اتخاذ أي إجراء آخر تراه ضرورياً لحماية الصحة العامة والحيولة دون زيادة انتشار المرض الوبائي.

#### المادة (19)

يحظر نقل جثة أي شخص متوفى بأحد الأمراض السارية، أو فتح صندوق به جثة متوفى بالخارج بأحد الأمراض السارية، أو دفن متوفى بأحد الأمراض السارية إلا وفق الشروط والأحكام التي تعددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### المادة (20)

1. يجب تحسين المواليد ضد الأمراض السارية المستهدفة وفق البرنامج الوطني للتحسين الذي تضمه الوزارة، على أن يحصل المنشولون ببرنامج التحسين الوطني على التحسين والخدمات المقدمة بشأنه مجاناً.
2. يصدر الوزير القرارات والجدول المنظمة للتحسين المجاني ضد الأمراض المستهدفة ضمن البرنامج الوطني للتحسين.

#### المادة (21)

1. يجب على ولي الطفل أو من يقوم بكلفته تقديم لمرافق التحسين للتلقي جرعتي التحسين اللازمة وفقاً لبرنامج التحسين المقرر.
2. يجب على أطباء الصحة المدرسية بالتنسيق مع مديري المدارس تحسين الأطفال الذين تحت إشرافهم وفقاً للبرنامج الوطني للتحسين.

#### المادة (22)

1. مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في المادة (18) من هذا القانون، يجوز للوزير بالتنسيق مع الجهة الصحية أن يصدر قراراً - ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة - يحدد فيه المناطق التي يظهر فيها الوباء، أو يحتل ظهوره فيها، ويمكن السيطرة عليه بالتحسين، أو يأي تببير وقائي آخر، ويلزم بموجبه أي شخص بالتحسين الوقائية من هذا المرض.
2. تحمل الجهة الصحية تكلفة الإجراءات الوقائية والعلاجية بما فيها التحسين والتشخيص ودفن الموتى.

#### المادة (23)

1. تلتزم الوزارة والجهة الصحية بالتوعية بالاشتراطات الصحية الازمة لتجنب المسافرين الإصابة بالأمراض السارية طبقاً للوائح الصحية الدولية.
2. يخضع الراغبين في أداء مناسك الحج أو العمرة للتحسين ضد الأمراض السارية ولغير ذلك من التدابير الصحية قبل مغادرتهم الدولة وعدهم، وذلك وفقاً للإجراءات الصحية الوقائية الازمة التي تحددها الجهات الصحية المختصة.

#### المادة (24)

يُمْسِكُ مِنَ التَّحْصِينِ وَالْإِجْرَاءَتِ الْوَقَائِيَّةِ أَيْ مُخْرَجٍ لَا تَسْمَعُ حَالَتِهِ الصَّحِيحَةِ بِإِجْرَاءِ التَّحْصِينِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْإِجْرَاءَتِ الْوَقَائِيَّةِ النَّوْعِيَّةِ، وَفَقَاءِ لِمَا يَقْرِئُ الطَّبِيبُ الْمُخْتَصُ.

#### المادة (25)

1. للوزارة والجهة الصحية إنشاء أقسام أو وحدات أو برامج تابعة لها يختص كل منها بوحدة أو أكثر من الأمراض المنوطنة التي يصدر بتحديدها وإجراءات مكافحتها قرار من الوزير.
2. على الوزارة والجهة الصحية توفير أماكن للعزل وفق المعايير والمقاييس المعتمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### المادة (26)

تتولى الوزارة والجهة الصحية تنظيم إجراءات الكشف الطبي على القادمين إلى الدولة لغرض الإقامة أو العمل أو الدراسته لتقرير مدى خلوهم من الأمراض السارية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

#### الفصل الرابع

#### حقوق وواجبات الأشخاص المصابين بأمراض سارية

#### المادة (27)

يُحظر وضع آية قيود أو اشتراطات خاصة على المصابين بأمراض سارية تحول دون حصولهم على الحقوق المقررة لهم في التشريعات النافذة في الدولة، وذلك مع مراعاة حالتهم الصحية ، وذلك دون الإخلال بالتدابير اللازمة للحد من الأمراض السارية والوقاية منها.

#### المادة (28)

للصَّابِينَ بِالْأَمْرَاضِ السَّارِيَّةِ الْمُحَدَّدَةِ بِاللَّائِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِهَذَا الْقَانُونِ الْحَقُّ فِي تَلَقِّي الرَّعَايَاةِ الصَّحيَّةِ الْلَّازِمَةِ وَالْعَلاجِ فِي الْمَنْشَآتِ الصَّحِيَّةِ الْحُكُومِيَّةِ، وَذَلِكَ طَبْقًا لِلْإِجْرَاءَتِ الَّتِي تَحْدِدُهَا اللَّائِحَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ لِلْقَانُونِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُجَانًا بِالنَّسْبَةِ لِأَمْرَاضِ الْقَسْمِ (أ) مِنَ الْجُدُولِ رَقْمَ (1) الْمُلْحَقِ بِهَذَا الْقَانُونِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُشْمُولاً بِالْتَّأْمِينِ الصَّحِيِّ .

#### المادة (29)

يحق للأشخاص المصابين بأمراض سارية حماية سرية المعلومات الخاصة بهم والتي لها علاقة بالمرض، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا في الحالات المقررة قانوناً.

#### المادة (30)

استثناء من أحكام المادة (4) من هذا القانون، يجوز لأي شخص - وبهدف الكشف عن الأمراض السارية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون - أن يجري وصفة طوعية فحصاً لابسنياً وذلك بالمراكز والمؤسسات الصحية التي يصدر بشأنها قرار من الوزارة أو الجهة الصحية، وفي هذه الحالة فإنه يتبع على الأطباء وجميع العاملين بهذه المراكز والمؤسسات الذين يتولون القيام بهذا الفحص عدم الإفصاح عن هوية المريض أو نتيجة الفحص الخاص به، ويتمتع المصابين الذين تم تشخيصهم المرض لديهم وفقاً لأحكام هذه المادة بالعلاج، وتظل إقامة الوافدين منهم سارية المفعول إلى نهاية المدة المحددة لها، ويمكن تجديدها إذا أظهرت نتيجة الفحص الطبي أن الوارد لائق صحياً، وتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد المنظمة للفحص الابسني وما يشمل كيفية حماية المخالطين.

#### المادة (31)

1. يحظر على الشخص الذي يعلم أنه مصاب أو مشتبه بإصابته بأي من الأمراض السارية والتي تحددها الإدارة المعنية من بين تلك الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، السفر أو الانتقال إلى أي مكان آخر غير المنشأة الصحية إلا بموافقة الوزارة أو الجهة الصحية.
2. يحظر على أي قائم يعلم أنه مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض من الأمراض السارية والتي تحددها الجهة المعنية من بين تلك الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، أن يدخل الدولة إلا بعد إبلاغ الوزارة أو الجهة الصحية بذلك، والحصول على موافقتها، كما يجب عليه إشعارها فور الوصول إلى الدولة ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. على الجهة الصحية اتخاذ التدابير اللازمة مع القادمين للدولة من الدول الموبوءة بأي من الأمراض السارية التي تحددها الوزارة أو الجهة الصحية من بين تلك الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، ويتم إخضاع هؤلاء القادمين للإجراءات الصحية الازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك للتأكد من مدى خلوهم من الأمراض السارية، وبالنسبة للأشخاص المشتبه بإصابتهم فيتم إخضاعهم للإجراءات التي تقررها الوزارة والجهة الصحية بما في ذلك العزل الصحي وفقاً لحالتهم الصحية.
4. تعلن الوزارة عن الدول الموبوءة، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### المادة (32)

يجب على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون والمخالفين له ، التوجه إلى الوزارة أو الجهة الصحية لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة وطرق انتقال المرض.

### المادة (33)

على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، الالتزام بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية والتزهد بالتعليمات التي تعطى له، بهدف الحيلولة دون نقل المرض إلى الآخرين.

### المادة (34)

يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، الإتيان عمدًا بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير.

### الفصل الخامس

#### التفتيش والعقوبات

##### المادة (35)

###### التفتيش

يكون لموظفي الوزارة والجهة الصحية المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير ورئيس الجهة الصحية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

##### المادة (36)

###### العقوبات

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (4) و(6) من هذا القانون بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوتين.

##### المادة (37)

يعاقب كل من يخالف أحكام البند (1) من المادة (21) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم.

#### المادة (38)

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام البندين (أو) (2) من المادة (31) والمادتين (32)، و(33)، من هذا القانون بالحبس، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة (39)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (34) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف مدة عقوبة السجن.

#### المادة (40)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (38) و (39) من هذا القانون، للمحكمة أن تأمر باخضاع المريض للعلاج أو للامتناع الإلزامي بناءً على تقرير من الإدارة المعنية.

#### المادة (41)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

#### الفصل السادس

##### أحكام ختامية

#### المادة (42)

يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهة الصحية البرامج الوطنية الخاصة بالأمراض السارية الرئيسية.

#### المادة (43)

تنشئ الوزارة ، سجلاً وطنياً لرصد وحصر الأمراض السارية ، وأية أنظمة أخرى ذات صلة .

#### المادة (44)

للوزير أن يجري أي تعديل على أي من جداول الأمراض السارية المرفقة بهذا القانون بالتنسيق مع الجهة الصحية وينشر قرار التعديل بالجريدة الرسمية .

المادة (45)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد التنسيق مع الجهة الصحية اللاحقة التلفزيونية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة (46)

يلغى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1981 في شأن الوقاية من الأمراض المدارية، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (47)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بابوظبي:  
بتاريخ : 27 محرم 1436هـ  
الموافق : 20 نوفمبر 2014م

الجدول رقم (١)

قائمة الأمراض المارة الواجب التبليغ عنها

القسم (أ) قائمة أمراض التبليغ الفوري Group A Immediately reported disease	القسم (ب) قائمة أمراض التبليغ الأسبوعي Group B Weekly reported disease
الشلل الرخدي الحاد AFP( Acute Flaccid Paralysis)	الزحاف الأمريكي Amoebiasis
الجمرة الخبيثة Anthrax	داء البروسيلات Brucellosis
التسمم الروحي (السجق) Botulism	الجدري المائي Chickenpox (Varicella)
الهبرسة (الكوليرا) Cholera	التهاب الملتحمة Conjunctivitis
الخناق Diphtheria	التهاب الدماغ Encephalitis
الاشريكية القولونية Enterohaemorrhagic Escherichia coli	داء الجواريات Giardiasis
(التسمم الغذائي) (food poisoning)	الإنفلونزا (النزلة الواقدة) Influenza
داء المصكيème النزلية الغزير Haemophilus influenzae invasive disease	النكاف Mumps
فيروس نقص المناعة البشرى / متلازمة نقص المناعة المكتسب Human Immunodeficiency Virus (HIV)/AIDS	الحمى الراجعة Relapsing Fever
(أنطرونيزا طيور) الإنفلونزا Influenza, Avian	الجرب Scabies
داء الغليقات Legionellosis	الحمى القرمزية Scarlet Fever

<b>الاصابات المتنقلة جنسياً:</b> <b>Sexual Transmitted Infections</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>المكتورة</li> <li>Chlamydia</li> <li>داء السيلان</li> <li>Gonorrhea</li> <li>الزهري</li> <li>Syphilis</li> <li>قرح</li> <li>Chancroid</li> <li>الثآليل التناسلية</li> <li>Genital wart</li> <li>هربس بسيط</li> <li>Herpes simplex</li> <li>داء المشعرات</li> <li>Trichomoniasis</li> </ul> <p>آخر - اذكر Other --- specif</p>	<b>الجدام</b> <b>Leprosy (Hansen Disease)</b>
أدواء المكورات الغازية (الشديدة)، الناجمة عن الزمرة A أو B Streptococcal disease, Invasive, group A or B	الملاريا <b>Malaria</b>
أدواء المكورات الرئوية الغازية (فهما عدا التهاب السحايا) Streptococcus pneumonia invasive disease (other than meningitis)	الحصبة <b>Measles</b>
التيفوئيد ونظيره البايوفوئيد Typhoid and Paratyphoid	التهاب السحايا <b>Meningitis</b>
التهاب الكبد الفيروسي ( B,C,D ) Viral Hepatitis (B,C,D)	الشاهوق(سعال الديك) <b>Pertussis</b>

أمراض أخرى - حيوانية المنشأ Other zoonotic diseases not elsewhere classified	الطاعون Plague
أمراض معدية - خجنة أخرى غير محددة Other unspecified infectious diseases	شلل الأطفال Poliomyelitis
	السعار (داء الكلب) Rabies
	الحصبة الألمانية (متضمنة الخلقية) Rubella (including congenital)
	المتلازمة التنفسية الحادة الرئوية (سارس) Severe Acute Respiratory Syndrome (SARS)
	الجدري Smallpox
	الكتاز (متضمنا كتاز الوليد) Tetanus (including neonatal)
	السل (الرئوي وغير الرئوي) Tuberculosis (pulmonary & extra-pulmonary)
	حمى التيفوس Typhus
	الحميات النزفية الفيروسية Viral Hemorrhagic Fevers
	التهاب الكبد الفيروسي A,E Viral Hepatitis (A,E)
	الحمى الصفراء yellow fever
	أي مرض طارئ / مستجد تحدده الادارة المائية في الوزارة any unusual/emerging Disease specified by the concerned department in the ministry.

**الجدول رقم (2)**  
**مدة عزل المصابين والغير على المخالطين أو عزفهم**

المرض	مدة عزل المصاب	مدة العزلية أو الحجر بالمخالطين أو عزفهم
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المخالطون المتبذلون وكذلك المخالطون للصيغن الآخرين لمريض بالطاعون الرئوي يوضعون تحت الرقابة لمدة 7 أيام مع إعطائهم الدواء الواقي.</li> <li>- وفي حالة رفض الدواء الواقي يتم العزل الصارم مع المراقبة الدقيقة لمدة 7 أيام.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>أ- الطاعون العقدي:            (في حالة عدم وجود سعال فإذا كانت أشعة الصدر سلبية) تراعى احتياطات النزح والإفراتات لمدة 48 ساعة من بدء العلاج الفعال.</li> <li>ب- الطاعون الرئوي:            العزل الصارم مع احتياطات منع نقل العدوى عن طريق الماء، وذلك حتى مضي 48 ساعة بعد انتهاء العلاج المناسب المصاحب باستجابة سريرية جيدة.</li> </ul>	<b>الطاعون</b>
مراقبة المخالطين المشاركون للمريض في الطعام والشراب لمدة 5 أيام منذ آخر تعرض مع التأكيد من سلبية الفحص المخبري الجرثومي للبراز.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- العزل بالمستشفى للحالات الشديدة مع الاحتياطات المعموسة وذلك حتى زوال الأعراض.</li> <li>- لا ضرورة للعزل الصارم.</li> </ul>	<b>الهيبستة (الكولييرا)</b>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأيام الستة الأولى من المرض في غرفة محمية من البيوض.</li> <li>- تتبع احتياطات اللم وسائل الجسم.</li> </ul>	<b>الحمى الصفراء</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مراقبة المخالطين لمدة أسبوعين.</li> <li>- لحجر إن أمكن على المخالطين المصايبن بالقليل لمدة 15 يوماً بعد استعمال المبيد الحشري المناسب.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا ضرورة للعزل بعد الإبادة المناسبة للقليل بثواب وسكن المرضى والمخالطين المتبذلين.</li> </ul>	<b>حمى التيفوس</b>

<p>يُعزل عن العمل المخالطون بالبالغين العاملون بالأغذية ( خاصة الطبيب ) وكذلك المخالطون للمرضى الذين يخالطون في نفس الوقت أطفالاً غير مطعمين ضد المرض وذلك حتى تثبت الفحوص الجرثومية عدم حملهم لسبب المرض.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أسبوعان بعد الشفاء وتنتهي المدة إذا ظهر استياء مفرزات الحلق والأذن سليماً في الفحص المخبرى لمرتين بينهما فترة زمنية فاصلة لا تقل عن 24 ساعة ( على أن تكون ألاها بعد انتهاء العلاج المضاد للميكروب بدءاً من 24 ساعة على الأقل ).</li> <li>- يمكن إنهاء العزل بعد 14 يوماً من استخدام مضادات البواسة إذا لم يتتوفر الفحص المخبرى ( الاستياء ).</li> </ul>	<b>الخناق الفشالي ( الدفتيريا )</b>
<p>عزل أطفال المدارس وأماكن العمل لمدة 5 أيام من بدء الالتهاب إذا كان هناك مخالطون ممنوعون (غير مطعمون)</p>	<p>العزل التفصي لمدة 5 أيام من توزيع الفحة النكافية أو سبعة أيام بعد زوال التورم.</p>	<b>النكاف</b>
<p>منع الأطفال من الذهاب للمدرسة إذا لزم الأمر يكون الجر العصبي للأشخاص الموجودين بمؤسسات أو أحاجنه أو مهاجع خاصة بسفار الأطفال لمدة تقصها 18 يوم من آخر تعرض للعنوى، وينبغي تطبيق العزل الصارم بالنسبة للرضع لنفس المدة في هذه المؤسسات.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الأطفال من الذهاب للمدرسة لمدة 4 أيام بعد ظهور الطفح.</li> <li>- الأشخاص الذين يتم إدخالهم في المستشفيات يعزلون عزل تفصي حتى 4 أيام بعد ظهور الطفح.</li> </ul>	<b>العصبة</b>
<p>عزل المرضى المؤكدة تشخيصهم عزل تفصي حتى الشفاء التام.</p> <p>تُعزل الحالات المشكوك فيها عن مخالطة الأطفال الصغار والرضع لحين مضي 5 أيام على الأقل من بداية ظهور هلاوة المرضى علاجاً مناسباً.</p> <p>إذا لم يفلتوا علاجاً.</p>	<p>عزل المرضى المؤكدة تشخيصهم عزل تفصي حتى الشفاء التام.</p> <p>تُعزل الحالات المشكوك فيها لعدة 3 أسابيع إذا لم يفلتوا علاجاً.</p>	<b>السعال الديكي ( الشاهوري )</b>
	<p>يُعزل المرضى من المدرسة والأماكن العامة لمدة 5 أيام أو حتى تخفف العراضات وتكون جلبة.</p>	<b>الجلبي</b>

<p>المرأفة للمخالطين المنزليين والمخالطين للصيادين الآخرين لمرأفة العلامات المبكرة للمرض ( خاصة الحرارة) لبدء العلاج المناسب دون تأخير إذا انتهى الأمر لمدة أقصاها عشرة أيام.</p>	<p>عزل تفسي لمدة 24 ساعة بعد بدء العلاج المناسب.</p>	<p>التهاب المسحيا</p>
	<p>بروز ظهور ملحوظ سلبي استثناء (بوازه (بوازه إذا كان مصاباً بالبلهارسيا) في الفحص المختبري الورشومي بعمل مزرعة عن متaintين بفترة زمنية فاصلة 24 ساعة على أن يكون أول فحص بعد 48 ساعة على الأقل من انتهاء العلاج.</p>	<p>الحمى التوفيقية (داء السلمويلات)</p>
<p>مرأفة المخالطين بإعطاء العلاج الاقتنائي للأشخاص الذين يتعرضون لتماس الجلد بالجلد مع المصايب .</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يستبعد الأفراد المصايبون من المدرسة أو العمل حتى اليوم التالي بعد العلاج.</li> <li>- وينفذ على المرضى في المستشفى عزل التفاس لمدة 24 ساعة بعد بدء العلاج الفعال. وفي الجريب المجلب يقترح العزل البديل عند تفسي المرض في المؤسسات لمدة 10 أيام للمرضى الدال.</li> </ul>	<p>الجريب</p>
	<p>العزل من إلى 5 أيام الأولى من ظهور المرض.</p>	<p>الإنفلونزا</p>
	<p>عزل التفاس بالنسبة ل WAVES العابرة لمرض داء الكلب طوال مدة المرض.</p>	<p>داء الكلب</p>
	<p>يستبعد الأطفال من المدارس أو التجمعات الأخرى خلال المرحلة الحادة من المرض.</p>	<p>التهاب ملتحمة العين القيحي</p>
	<p>حسبما تقرره الإدارة المعنية.</p>	<p>الأمراض السارية الأخرى</p>

الجدول رقم (3)

الأمراض المشتركة التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان الواجب الإبلاغ عنها  
الأمراض حيوانية المنشأ - (Zoonoses)

السبب المرضي	اسم المرض باللغة الإنجليزية	اسم المرض باللغة العربية
Bacillus anthracis	Anthrax	المجزة الخبيثة
Brucella abortus, brucellamelitensi, Brucellasuis, brucellacanis, brucellamaris	Brucellosis	البروسيللا
Leptospirabovis	Leptospirosis	مرض اللويبيات (لپتوسپیروز)
Mycobacterium bovis	Bovine Tuberculosis	السل البقرى
Mycobacterium avium subspecies paratuberculosis	Paratuberculosis	نظير السل
Francisellatularensis	Tularemia	تولاريميا
Burkholderia (Pseudomonas) mallei	Glanders	الرعام
The Bunyaviridae family of RNA viruses	Crimean Congo haemorrhagic fever	حمى الكونغو والقرم التزفية
Western, eastern & Venezuelan equine encephalitis virus	Equine encephalomyelitis (western, eastern, Venezuelan)	التهاب الدماغ والنخاع الخيلى (الغربي والشرقي والفنزويلي)
Aphovirus of family Picornaviridae	Foot and mouth disease	الحمى القلاعية (داء الفم والقدم)

Japanese encephalitis virus belong the family Flaviviridae	Japanese encephalitis	التهاب الدماغ الياباني
The family Rhabdoviridae	Vesicular stomatitis	التهاب الفم الحويصلي
Family Rhabdoviridae, genus Lyssavirus	Rabies	داء الكلب (السعال)
Family Bunyaviridae within the genus Phlebovirus	Rift Valley fever	حمى الوادي المتندع
The family Flaviviridae	West Nile Fever	حمى غرب النيل
Family Orthomyxoviridae and placed in the genus influenzavirus A	Avian influenza	إنفلونزا الطيور
Babesia bovis, Babesia divergens	Bovine Babesiosis	داء البابسيات البقر
Coxiella Burnetii	Q fever (Query fever)	حمى الكاف (الحمى المتشوقة السبب)
Cochliomyia hominivorax	New world screwworm	الدودة الولبية للعالم الجديد
Chrysomya bezziana	Old world screwworm	الدودة الولبية للعالم القديم
Prion	Bovine spongiform encephalopathy	الاعتلال الدماغي الإشتنجي البقر (جنون البقر)